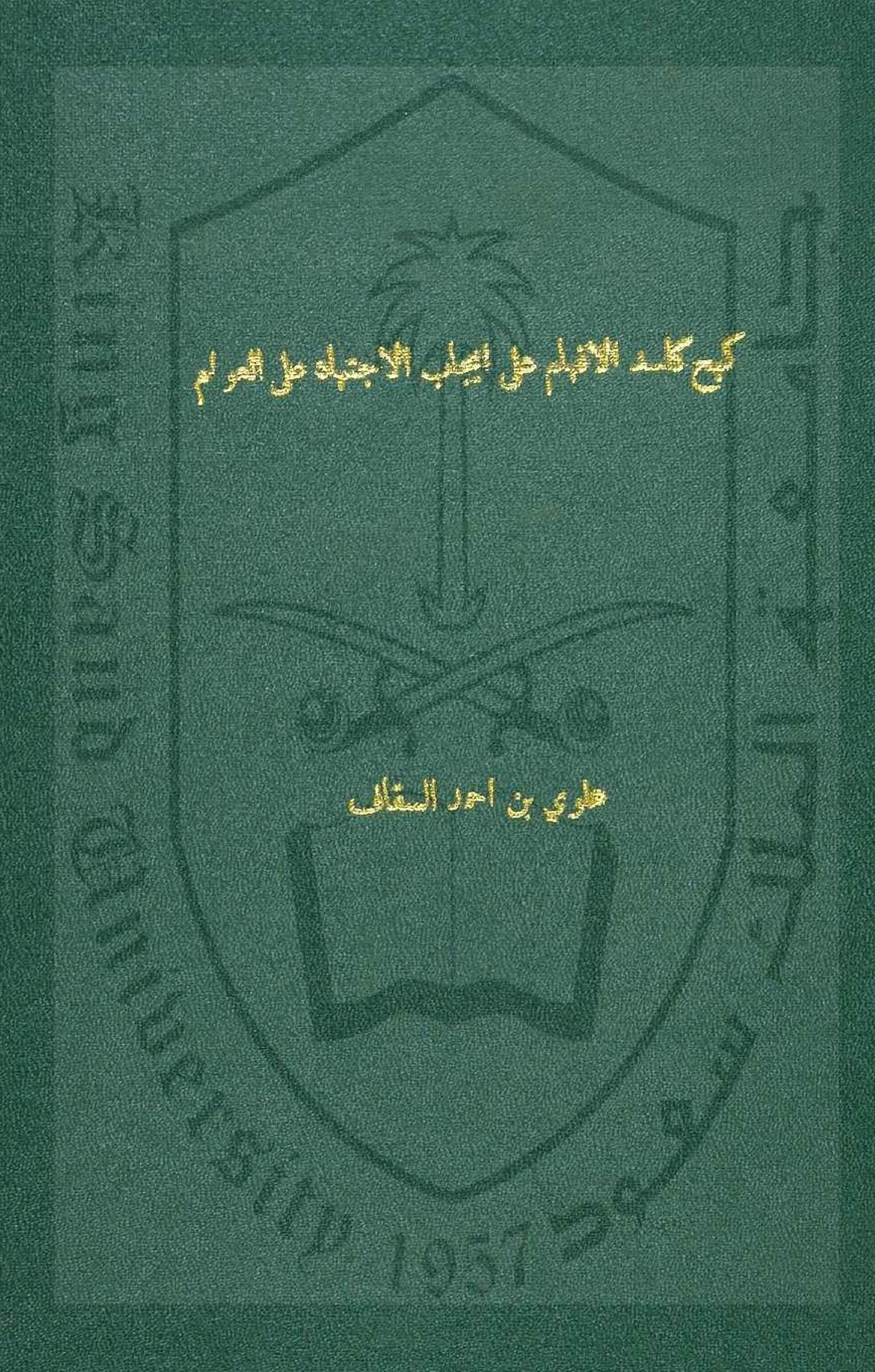


كبح كلمة الاوهام عن ايجاب الاجتهاد على العوام

علوي بن احمد السقاف

كبح كاسد الأفهام على ايجاب الاجتهاد على العوام،
تأليف السقاف، علوي بن احمد - ١٣٣٥هـ. كتب
سنة ١٣٠٨هـ.

١٠ ق   ٢١ س   ٢٦×١٧ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، بهامشها تصويبات
الأعلام ٥ : ٥١، هدية العارفين ١ : ٦٦٧
١- اصول الفقه   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حمى حوزة هذا الدين عن ان يتطرقه تحدثات مبطل مهذار،
وقيض له رجالا قوضوا خيام الزيف ووجهوا وجههم لخدمة الشريعة اناء الليل واطراف النهار،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد بدر الكمال، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء لنا في كل حال،
اما بعد فقد ظهر في هذه الازمنة المباركة قوم يوجبون الاجتهاد على الخاص والعام، ويشنون
الغارة على من قلد احد المذاهب من العوام، وما كفاهم ذلك حتى ~~[illegible]~~ تطاولوا بألسنتهم على ائمة الحق
~~[illegible]~~ والهدى قطعاً، وزعموا ان اهل المذاهب ينبذون بمذاهبهم الكتاب والسنة وفرقوا الدين شيعاً،
وجرت اقلامهم على ضد
وتشفقوا بما يوجب الخسارة عليهم، وتزيد الوبال اليهم، ولو انصفوا لكان لهم من علمهم زاجر ونهاهم عن
التي زعموها في اهل قطرهم قاهر، ولما تفوهوا باساءة الادب مع اكابر الامة وائمة الدين
وليت شعري لو انصفوا ولم يتعسفوا اهل الشريعة باسرها الا ما اشتملت عليه هذه المذاهب
وهل الدين كله الا ما قرروه في الاصول والفروع فأي حكم من احكام الكتاب خالفوا واي سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نبذوا وما الحامل لهم على هاته المكابرة التي خالفوا بها السلف الصالح
هاته المدة المديدة من الصدر الاول الى آننا وكيف تجاسروا على تضليل السواد الاعظم وابدوا هذه
السفسطات، والتهافت الشبيه بالخزعبلات، فما احق عليهم بأن نخاطبهم بقول القائل

والدعاوي اذا لم تقيموا عليها ... بينات ابناؤها ادعياء

وجاهل بقولي قال

جهلت وما تدري بأنك جاهل ... ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

وها انا ذا آتيك بنزر يسير
من كلام ائمة الامة وهداة الملة من سلف وخلف ما تقر به عين الطالبين، ويتضمن الرد عليهم اجمالا
وتزييف كلام اولئك المشنعين، ناظماً ذلك الكلام في مقامين، مما لا ينبغي لطالب علم ان يجهله
ولا للباحث في ذلك ان يهمله ليحيى من حيي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة، وسأضرب عن مقابلة
السفه بالسفه صفحاً، واطوي عن التصريح بما فتشتهم كشحاً، ويكفيهم ما سأبديه وابدو من سوء
ادبهم مع هؤلاء الفحول عواراً وبواراً وقبحاً، ولما اقف على من اعتنى بشأنهم من ائمتنا المتأخرين
فيتصدى للرد عليهم بما يكبحهم، ويحفظ الغير عن ان يغتر ~~[illegible]~~ بسبكهم، ويكشف القناع من خبيء بيان

بحجهم

بيان حججهم، ويطفي اوام من تعطش لذلك فقد سرت دسايسهم في كثير، وسهلوا صعوبة المقام
فظن من اغتر بسرابهم ان الخطب يسير، وحسبوا الامر هينا ~~[illegible]~~ كبير ~~[illegible]~~
~~افكارهم الفاسدة ولفظاتهم الكاسدة [illegible] ان بين اظهرهم من واجبات الامر بالمعروف والنهي~~
~~عن المنكر ما هو احرى وبين ايديهم من المطابع والمطابخ السالكين عليها ما هو الجدير بهم~~
~~ما علموا والله بما ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اغفلهم عن احكام الكتاب والسنة~~
~~ان هو الا هوى يتبع~~، وما اظن اهل العصر صرفوا انظارهم عن ذلك الا لعدم اكتراثهم بما هنالك
فان هذا الامر مفروغ منه بما قد تدوّن، والمشنع على اهل المذاهب ومقلديهم ذباب وان طنطن، وعند
الاقتضا سيجدون ذوي النجدة والكرّ، وبيت الدراية ومجلي الدرر

الا قولوا لأقوام اذاعوا ... مقالا راح يقضي بالفساد ... وابدوا الغي بغيا وفخرتهم
بسيف الاعتراض على الرشاد ... اذا لم تنتهوا عما انطويتم ... عليه من معاطاة العناد
قلوناكم وفوراً ناردنا ... سلقناكم بالسنة حداد ... واقلام كأن السم فيها
لعاب سال من حيات وادي ... وما العطران الا ما اسالت ... اذا قامت تقطر بالمداد

المقام الاول اعلم اولاً ان مذهب اهل السنة والجماعة الذين هم السواد الاعظم، وان
الالتجاء الى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس ~~[illegible]~~ هو النجاة وفي الفزع الى ذلك الهدى والعصمة، والمراد بخير
القرون الثلاثة الاول بعد الكتاب والسنة والاجماع اذ لا يقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه
او من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لان مزكي المعدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام
لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم لكن القرن الاول حفظوا
عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك
لم يحصل الا بالجمع في القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه وذلك لا يكفي التفقه فيه وقد تفقهوا
فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقهه

[illegible]

فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها في كل فن شرعي فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح
ورعهم وهم اثنا عشر رجلا فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وتنقرض علماؤها
حتى لم يبق الا جلة الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم فاقتصر
الناس عليهم واستقوا مذاهبهم مع انه لا تخلو الارض من قايم لله بحجة يعني غير المجتهدين لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة
لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون
باوصافهم افاده بعض شراح ابن ابي زيد القيرواني المالكي وفي شرح المنهاج لابن حجر ما نصه قال ابن دقيق العيد لا يخلو
العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد
المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها
عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبر تسألني عن مذهب الشافعي ام عما عندي
وقال هو والشيخ ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم لسنا مقلدين للشافعي بل
وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة
الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اهـ
ووافقه الشيخان فاقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال
في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع اخر منه الغزالي ليس من اصحاب الوجوه
بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان تقلدهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا او في بعض
المسائل اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقة بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب
عصر الشافعي الى الان كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد اصوليه وحديثيه وغيرهما يخرج عليها
استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد
المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان ادون اصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك
ولم يحصل مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اهـ بتوضيح من المفتي والاصل الاصيل

محل الاجتهاد المذهبي



في اختلاف المذاهب ووجوب اتباعها هو قوله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله تعالى
فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة
لي ماضية فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل عن ابن عباس مرفوعا قال ابن حجر في الخيرات الحسان
وسبقه السيوطي في المواهب ففي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع
من بعد زمن اصحابه الذي هو زمن الهدى والرشاد المشهود لهم من مشرفهم بانه خير القرون على الاطلاق
ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية اخذ بقوله وبمذهبه
جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم واقرهم عليه ومدحهم حتى جعل ذلك الاختلاف رحمة للامة
وخيرهم في الاخذ بقول من شاء ومن اصحابه اللازم له الاخذ بقول من اراد وامن المجتهدين بعدهم
الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في اقوالهم وافعالهم اهـ وما الطف قول بعضهم ردا على بعض
اولئك المتشدقين … اقول عن التقليد من كان ناهيا … وهل كل شخص يستطيع على الجد
اما كالنجوم الصحب قال نبينا … بايهم من يقتدي كان مهتدي … ومن ذا امقام الاجتهاد يناله
وكنز وهذا الباب اغلق بالسد … وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا … لاربعة اذ لا انتداع بما تبدي
فما خالفوا نص الكتاب وسنة … ولا احدثوا في الدين مستوجب الرد … وليس هو كالناس هل يستوي الذي
يكون على علم ومن كان ذا فقد … فتب نادما وارجع الى الله واهتد … وخل الهوى واتبع سبيل ذوي الرشد
ولكن من يهدي الاله فماله … مضل ومن يضلل فما لهم هادي … واعلم [redacted]
ان هذه المسئلة [redacted] خلاف فيه وجملة ما فيها من الاقوال سبعة
الاول وهو المؤيد المنصور هو مذهب الجمهور ان غير المجتهد يلزمه التقليد سواء كان عالما ببعض
العلوم او غير عالم الثاني يشترط فيه ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ان تبين له صحة اجتهاد
من قلده بدليله والا لم يجز الثالث وبه قال الاستاذ ابو اسحق الحاق فروع السمع بالمعقولات في اشتراط
القطع فيها فواجب على العوام تحصيل كل مسئلة مدركها القطع وان كانت فرعيه ونحوه حكاه القرافي

عن الجبائي وكذا ابن الحاجب ومثل ذلك بالعبادات الخمس الرابع منع التقليد في حق العالم وان لم يكن
مجتهدا لأن فيه اهلية المعرفة بخلاف العامي قال السراج الهندي لانه لما حصل شيئا من العلوم
المعتبرة التي يترقى بها الى مرتبة الاجتهاد كالحديث واصول الفقه والعربية فقد ترقى عن
رتبة العوام بتحصيل تلك العلوم المعتبرة في اهلية الاجتهاد الخامس وبه قال الجبائي
انه يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة
كتحريم الربا في المسائل الستة مثلا السادس مذهب معتزلة بغداد وهو انه لا يجوز للعامي
ان يقلد في دينه لا في الحكم ولا في طريقه وانه يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وانما يرجع
الى العالم ويسأله عن معرفة طريق الحكم والتنبيه على اصولها فاذا عرفها وجب عليه العمل بها
فلو ان المفتي اجابه بأن هذا حكم الله او سنة رسوله لم يكتف بقوله ذلك حتى يبين له طريق
مداركه الاصولية وكيف توصل بها اليه وهذا الرأي قد زيفه ائمة الامة وابطلوه من وجوه
منها انه مصادم لما اجمع عليه السلف فانهم لم يكلفوا العوام في شيء من الاعصار بالاجتهاد
فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به وانكروا عليهم العمل بفتاويهم مع انه لم يقع شيء من ذلك
ومنها ان تكليفهم بالاجتهاد يؤدي الى تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل اسبابه
وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلا ومنها ان وظيفة من لا يعلم سؤال من يعلم
كما دل عليه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسيأتي لذلك مزيد ان شاء الله
السابع وبه قال ابن دقيق العيد تحريم التقليد مطلقا لا بما هو عين السادس الذي ذهب اليه
معتزلة بغداد وقد علمت انه عند الائمة في غاية السقوط لانا نقول ليس بين القولين
اتحاد ولا تقارب اذ احدهما في اجتهاد طلب عين الحكم المستند لكتاب او سنة فقط والآخر
في طلب طريقه الموصلة اليه وان اشتركا في مطلق طلب الحكم فان المذهب الذي ارتضاه ابن دقيق العيد
ومن وافقه انما هو في اجتهاد العامي من حيث لزوم البحث الحثيث في السؤال عن تحصيل محض عين
حكم النازلة نفسه من كونه كتابا او سنة لا عن طريقه الموصلة اليه كما هو مصرح به في عبارته

وان

وانه ليس على العالم ذكر تلك الطريق ولا للعامي السؤال عنها فمتى قال له المفتي هذا حكم الله او سنة
رسوله اكتفى به ولم يطلب طريقه ولا من اي دليل اخذه على ما كان عليه سلف الامة واتباعهم
في رجوعهم اليه في نوازلهم واسئلتهم اياهم بما هو مبين في سيرهم واوصوا به اتباعهم
واعلم ان المتصف بالعلم سبعة انواع لانه اما مجتهد مطلق وهو نوعان مستقل ومنتسب
او مقيد والثاني وهو المقيد اما ببعض الفنون الفقهية وابوابها ومسائلها او ببعض المذاهب
والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة الشرعية ونصوص امامه على طبق
قواعده واصوله وهو مجتهد المذهب اوله والثاني اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال
مذهبه على بعض في جميع الابواب وهو مجتهد الفتوى في الكل او لا الثاني اما مع القدرة
على الترجيح في بعض الابواب وهو مجتهد الفتوى في البعض اولا والثاني ذو العلم
المعتبر القاصر عن مراتب الاجتهاد فلا يوصف بشيء منها الا باعتبار بحثه واجتهاده
في تحصيل اصول المسئلة التي هو بصددها ليترقى منها او بها او فيها الى الاتباع او الى الاجتهاد
الجزئي بواحد مما ذكرنا والا فهو ما لم يحصل علم ما ذكر من اصوله المعتبرة في عداد رتبة العوام
فلا حظ له في الاجتهاد وان حصل بعض آلته اولها المطلق المستقل وهو اكملها وافضلها
والمراد عند الاطلاق وهو المتصرف في جميع الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد
الاحكام وقواعدها غير تابع غيره في شيء منها ورسم بأنه الفقيه ذو الدرجة الوسطى
عربية وصرفا ونحوا ولغة وبلاغة معان وبيانا واصولا عارفا بأدلة الاحكام
كتابا وسنة واعتبر له نتاج الاجتهاد فيه لا كونه صفة في المجتهد كونه خبيرا بمواضع
الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول وشروط التواتر والآحاد من صحيح
وحسن وضعيف وحال الرواة ويكتفى في الخبرة بهذا كله في زماننا بالرجوع الى
ائمة ذلك الشأن اما علم الكلام وتفاريع الفقه والحساب ونحوها فالصحيح
عدم اشتراطها ولذلك مزيد بيان يأتي في مبحث شروط المجتهد اللازم منها

تحقيق ماهيته الثاني المطلق المنتسب وهو المتصف بصفات المستقل الا انه لم يبتكر
لنفسه قواعد واصولا لبناء الاحكام عليها كالمستقل بل سلك في ذلك طريقة امام
من ايمة المذاهب فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد قال السيوطي بعد نقل ما ذكر
هذا تحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص مطلق فكل مستقل مطلق
وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه صرح به ابن الصلاح ثم النووي قال في
شرح المهذب المفتون قسمان قسم مستقل وغيره الى ان قال القسم الثاني المفتي الغير المستقل
وهو المنتسب وله اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لا في المذهب ولا في
دليله لاتصافه بصفات المستقل وانما ينسب لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ
ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية
انهم صاروا الى مذهب ايمتهم لا تقليدا لهم الخ ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون
منهم ان ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا
طريقه اسد الطرق في الاجتهاد ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة
الاحكام بطريق الشافعي لا مقلدين له وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي
دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا قلدناه قال النووي في زيادته
وهذا الذي ذكره موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره وفي الانوار
وشرح الروض لزكريا ما نصه واما نسبة هؤلاء للشافعي فلانهم جروا على طريقته في الاجتهاد
واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وان خالفوا احيانا لم يبالوا بالمخالفة
اه وهذه المرتبة اعني رتبة المنتسب ادعاها السيوطي لنفسه وجماعة من قبله فقال
وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته
وانما الذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق المنتسب لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعي
رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد وقال ابن المنير اتباع الايمة الان

الذين

الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين
فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد
بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب
المتقدمين لسائر الاساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل اه قال الشعراني وجميع من ادعى
الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ
مع مالك وكمحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد
الايمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا قال وقد نقل السيوطي
ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه
اصحابهم الذين ذكرناهم ثم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق الغير المنتسب الا الامام ابن جرير الطبري
ولم يسلم له ذلك اه وفي شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير قال الشهاب ابن حجر لما ادعى
السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس
واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسايل اطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه ان كان عنده ادنى
مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فيتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين
فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بان له اشغالا تمنعه عن النظر في ذلك قال الشهاب فتامل
صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا
عن مدعي المطلق في حيرة من امره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء اه
نعم سهل بعض الايمة مواد الاجتهاد كابن عبد السلام والاسنوي وغيرهم لكن فالحاصل ان الله اراد بنا الهداية
ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وسياتي ايضاح ذلك ان شاء الله
في شروط الاجتهاد ولتعلم انسداد هذا الباب حتى عند من سهله الثالث المجتهد المقيد ببعض
الفنون او الابواب الفقهية مثل الفرائض او الانكحة او العبادات وتحقيقه ان المحصل للقدر
المحتاج اليه في خصوص ما يريد النظر فيه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد وشرائطه المبني عليها

غير الأدلة الشرعية سوى المنظور فيه بأن حصلت له المهارة في بعض الفنون او الأبواب بحيث صار عارفا
بجميع ما يتعلق بما اراد العمل به قال الغزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزى بل يجوز ان
ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض اهـ وقال الغزالي فمن عرف الفرائض فلا يضره
كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد
بفن مخصوص من فنون الأحكام وابوابها وقال القطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام
على شروط المجتهد المطلق ما نصه واما المجتهد في بعض المسائل دون بعض فيكفيه ان يكون عارفا بتلك
المسئلة وما لا بد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق لها به مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية
فان من عرف النظر والقياس له ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر
في مسئلة مشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار
التي وردت في تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا ولي مثلا قال في مواقع النجوم ما نصه
واصول هذه الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس في تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد
لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف اهـ واعلم ان حكم هذا
النوع مبني على القاعدتين الاصوليتين احدهما جواز تجزي الاجتهاد والاصح جوازه عند
المحققين كابن السبكي وغيره وثانيتهما مطلوبية البحث عن المعارض فيما اخذه منه حال الاطلاع
عليه من النصوص المبني على ان النصوص في عصر نزولها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض
للنص المراد والاصح في كل من هذين خلافه فاما الاولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من
النصوص قبل البحث على معارضتها واما الثانية فالتحقيق ان النصوص المذكورة ليست من المجتهد
فيه الا بعد الاطلاع على معارضتها والحاصل ان المتصف بالاجتهاد الجزئي له جهتان جهة اجتهاد
فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وجهة تقليد فيما جهله منها وبهما يتضح معنى قولهم غير
المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض
المسائل او الابواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فيصدق عليه لزوم التقليد

باعتبار

باعتبار احدى الجهتين السابقتين في الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع
ويلزم غير المجتهد كان عاميا او غيره ما نصه فيدخل في قوله او غير المجتهد في بعض مسائل الفقه
او بعض ابوابه كالفرائض مثلا فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزي الاجتهاد
وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض
مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه
اهـ فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة بخصوصه والمحذور اتحادهما
هذا ما اردنا بيان ايضاحه وتفصيله باختصار على هذه الثلاثة الانواع وبقية الانواع السبعة
قد علمت من الضد لكلمة السابقة واعلم ان الاجتهاد لا يكون الا في الادلة الظنية مما لا نص فيه
من الكتاب والسنة او فيما تعارضت فيه النصوص وبريا في الاتباع فانه لا يكون الا فيما فيه
النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتواردا على محل واحد حتى يقع الالتباس بينهما واما التقليد
اصطلاحا فهو اخذ قول الغير بلا حجة والمراد باخذه تلقيه بالاعتقاد عمل به ام لا وخرج به
اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق
اجتهاد القائل واما الفرق بينه وبين الاتباع فانما يتم بمعرفة انواعه وان حصل العلم اخذ قول
الغير فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتقليد اي ولا باجتهاد ايضا وانما هو محض
اتباع فقط كما مر واما تعريف المجتهد فحاصل ما لابن الحاجب والاسنوي والنووي وابن السبكي
والبيضاوي في تعريفه انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطريقه فيما لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وغير صريح اهـ واما ما يشترط في المجتهد من الشروط
الوصفية والاتباعية اي من الاوصاف القائمة به والامور المحققة لايقاع الاجتهاد منه
فحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط اما الاولى فثلاثة منه جبلية اي خلقية وهي البلوغ
والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية اولها
كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين

بالمصوع عنه اي المسكوت عنه على ما للقرنيين فيه من الاعتبارات ثانيهما كونه عارفا من
الكتاب والسنة متعلق الاحكام بأن يعرف خصوص ايات الاحكام واحاديثها وفي كون
الأول مائة او خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك او الف ومائة وبه قال ابو يوسف
او اكثر خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم
بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقي السبكي والده التاج السبكي صاحب
جمع الجوامع او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك
معرفة مواقعها ليراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده
من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها قال الغزالي ويكفيه
من السنة ان يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابي داود او سنن البيهقي
او اصل وقعت العناية فيه بجميع احاديث الاحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة
اليه اه ومثله للرافعي في العزيز وابن عرفة ممثلا له بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه
عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة
وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى
او بالقدر اليسير منها اقوال الاول للتقي السبكي والثاني لابنه التاج والثالث للامام سند
في شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر
اليسير منها مما تحصل له به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها وجدها قال ابن عبد السلام ومواد
الاجتهاد في زماننا ايسر منها في زمن المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم
بقبض العلماء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل بن اسحاق في توضيحه معللا ذلك
بأن التفاسير قد دونت والاحاديث قد صححت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر اه
وقال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات
الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق

العلوم

العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الحاجة الاحتياج
اليه لا حفظه اه واما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد
على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها معرفة مواقع الاجماع كي
لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه او في خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق
والاختلاف لابن خازن الاندلسي المالكي وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء
للامام الطحاوي الحنفي فمتى وجد في المسئلة قولين فاكثر علم انه لا اجماع فيها وثانيها معرفة
اسباب النزول واسباب الحديث فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ
وهو قليل جدا وان الفرض خلافه فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين اية وفي السنة
ما دون العشر وهما محفوظان ورابعها معرفة انواع الحديث من تواتر واحاد من صحيح
وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب
المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرة والرجوع اليها كاف في ذلك على ما هو مقرر في
علم الحديث وتقريبه ان البحث في ذلك اما من جهة سنده او متنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوي
او حاله من صحابي فمن دونه فلا سماء الصحابة كتب كأسد الغابة والاستيعاب والاصابة
ونحوها فيراجع من اريد منهم من الاسما والانساب والكنى والالقاب ولمن دونهم ايضا كتب
فيرجع في المنسوب منها كمثل اللباب ولبه ونحوها من فنه وفي غير المنسوب كمثل التهذيب والميزان
للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين
او حال او نسب في حروفها وابوابها الموضوعة لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع
اليه في ذلك افراد كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرها وتركيبا الى كتب الاعراب والمشكل
ككتاب ابن فورك وغيره وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيهما كتب ائمة الحديث
كالامام احمد والبخاري والترمذي واضرابهم وسادسها البحث عن المعارض اعني التمسك
بالعام قبل علم المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا ولا حالة فان وجد اللفظ الدال

على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة اقوال الاول جواز التمسك به في العمل بمقتضاه قبل البحث
عن المعارض اعني التمسك بالعام وهو الاصح وبه قال الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع
الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على ان الاصل عدم المعارض الثاني وجوب اعتقاد
عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازي ايضا والامام الشيرازي
ونصها الثاني في شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها
عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها اختلف اصحابنا فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد
عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله في البرهان للزركشي الثالث ندب البحث
عن المعارض كما قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به
قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان
وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام مثلا ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والاستاذ
ابي اسحاق الاسفرائيني والآمدي محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن
ان لا مخصص وهو الراجح او لا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الائمة
من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وبه قال الباقلاني الخامس الفرق بين العام فلا يعمل
به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض واما ان وجد
اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولي الدين العراقي من شروط
الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن
النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى ان يغلب على الظن وجود
منهج ذلك فيعمل به او عدمه فيعمل بمقتضى ظاهر اللفظ قال ولي الدين ولا ينافي هذا ما
تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذلك في جواز التمسك بالمجرد
عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته كونه معارضا اه وحينئذ
فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فاذا احطت علما بهذه الشروط الاثني عشر

المتفق

المتفق عليها وامعنت النظر في الوصفية منها وجدتها كالمتعذر بل كالمتعسر على اهل زماننا
وان قربت آلاتها وسهلت مناولتها كما يشير اليه كلام ابن عبد السلام المتقدم وقال العالم الاقطاب
الشاميه ابن ابي الدم هذه الشروط يعني شروط المجتهد المطلق يعز وجودها في زمننا في شخص
من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن
والاصول والفروع وقد ملئوا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع
من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في المذهب لامام معتبر اقواله تعد وجوها مخرجة
في مذهب امامه وما ذاك الا لان الله اعجز الخلائق في هذا اعلاما للعباد بتصرم الزمان
وقرب الساعة مع ان زمان ابن ابي الدم متقدم وقال ابن حجر ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق
استحى من الله ان ينسبها لاحد من اهل هذه الازمنة اه هذا وبين زماننا وزمانه نحو اربعمائة
سنة وصرنا في زمن لم يبق من العلوم الا رسومها افلا يستحي هؤلاء المتشقشقون من دعاويهم
العاطلة وما كفاهم ذلك حتى انتقلوا الى تكليف العوام الاجتهاد فانا لله وانا اليه راجعون
واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك به
هل هو من اصحاب الوجوه ام لا فما ظنك بغيره بل قال الائمة في الامام صاحب البحر من الشافعية
انه لم يكن من اصحاب الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظي او من
صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر للاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لا
يفهم اكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ما هو اعلى من ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم المقام
الثاني في عمل المقلد بالحديث وفي ذلك للعلماء قولان وسأورد لك ثالثا من
كلام ائمة الشأن الاول منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال
القرافي في الذخيرة يحرم على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر
له دليل لقصوره عن رتبة الاجتهاد وفي المعيار ما حاصله ان المقلد الصرف ممنوع من العمل
بالحديث والاستدلال به وباقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة اه وفي شرح المختصر

للشيخ سالم السنهوري الذي عليه الجمهور ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد
احد ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته
لاخذ الحكم من الدليل اه لان غير الاعلم مكلف بطرح ما عنده لما عند الاعلم الموجب ولولي الامر
منهم وهم العلما كما يشهد لذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن ابي مليكه ورواه احمد
في مسنده من طريق ان عروة ابن الزبير اتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقال عروة يا ابن
عباس طال ما اضللت الناس فقال ابن عباس ما ذاك يا عروة فقال ان الرجل يخرج محرما بحج او عمرة
فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس اهما ويحك
آثر عندك ام ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وامته فقال
عروة هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك قال ابن ابي
مليكة فخصم عروة وكلامه دليل على ان الاقل علما يجب عليه طرح ما عنده ومتابعة الاعلم
منه كما في رجوع الفاروق رضي الله تعالى عنه في كثير من اموره كان يقول لولا علي لهلك عمر
واعوذ بالله ان اعيش في قوم ليس فيهم ابو الحسن وقول عبد الرحمن بن عوف لعثمان
رضي الله عنهما ابايعك على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة ابي بكر وعمر وقبل
عثمان ذلك منه وقول عمر له تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم الى غير ذلك مما هو شائع
وذائع بين الصحابة والتابعين وهلم جرا وقال الحطاب في شرح المختصر والذي
عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين سواء كان
عالما او ليس بعالم اه يريد ان علمه بالنسبة للائمة المذكورين كالعدم لوجوب طرح ما عنده
لمن هو اعلم منه وقال [illegible] العلامة الشيخ فضل الشافعي اذا فقد المكلف الاهلية بفوات شيء
مما يعتبر في المجتهدين لزمه ان يقلد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانه
لا يكلف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وسواء فيمن يجب عليه التقليد
في هذه الحالة من كان عاميا صرفا او عالما تسامى عن رتبة العوام اه وقال العلامة عبد الحق

الدهلوي

الدهلوي في شرح الصراط المستقيم لصاحب القاموس ردا على من اوجب على العموم العمل بالكتاب
والسنة وترك التقليد ما نصه ما جاء في الاخبار الصحيحة فعلى العين والرأس والعمل به
موجب سعادة الدنيا والاخرة ولكن في هذا الزمان لا يكاد يتصور هذا الامر لان المجتهدين
تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا بين الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ
وحققوها واولوها وطبقوا ووفقوا بينها وقرروا مذاهبهم فمن اين هذه الطاقة
والقوة لعوام المسلمين بل من اين لعلمائهم في هذا الزمان حتى يحصل هذا العمل منهم فليس
سبيلهم الا متابعة المجتهدين والسلوك في طريقهم والعهدة عليهم قال في المحصول من
لم يبلغ درجة الاجتهاد هل يجوز له التقليد فيه ثلاثة مذاهب اصحها نعم وعند الآمدي
الجواز بل يجب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اه وقال النووي
في الروضة لو منعنا الناس عن التقليد يعني في هذا النوع اي الفروع لتركناهم حيارى
والعامي في عرفهم كل من لم يتمكن من ادراك الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف طرقها
فيجوز له بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية واما العالم الذي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اه وفي نهاية السول تنبيه عبروا
في هذا الفصل اعني في المقلد بكسر اللام بقولهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وبقولهم
ليس فيه اهلية الاجتهاد وبقولهم غير المجتهد المطلق مع قولهم يلزمه التقليد وقولهم
يجب عليه التقليد وعليه فلو وجد هذا المتعين عليه التقليد دليلا صحيحا على حكم مخالف
لمذهب امامه فظاهر قوله يلزمه او يجب عليه التقليد امتناع العمل بمقتضى ذلك بل يجب عليه
تقليد امامه وفي اعلام الموقعين اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة
من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته
خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون عاما له مخصص او مطلق

لا مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسال اهل الفقه والفتيا اهـ ونصوص اهل هذا
القول لا تكاد تنحصر كثرة وهو وان شاع وذاع عند عامة مقلدي ارباب المذاهب وخاصتهم
لكنه مبني على عدم تجزي الاجتهاد وعلى ان النصوص الشرعية في تعين دلالتها عن احكامها من قبيل
المجتهد فيه وعلى مطلوبية البحث عن المعارض وقد علمت ان تحقيقه مقابل لكل منها وحقيقته في
باب الاجتهاد من علم الاصول. القول الثاني جواز العمل بالحديث او وجوبه ففي كتاب الجامع
من العتبية لا يجوز مخالفة نص الحديث الا اذا خالف عمل اهل المدينة وقال القرافي لا يجوز
تقليد امام في مسئلة ضعف مدركه فيها ولو لم تقلده في غيرها وانما تقلده فيما وافق فيه
الدليل او قوي دليله على دليل غيره قال الامام مالك انما انا بشر اخطي واصيب فانظروا
في رايي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافقها فاتركوه وتحوه لابن حنبل في
مناسكه وقال عز الدين ابن عبد السلام ايضا من العجب العجيب ان الفقيه يقف المقلد على ضعف ماخذ
امامه وهو مع ذلك يقلده كان امامه نبي ارسل اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن
الصواب الخ وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد وفتش
فلم يجد له معارضا وكان المفتش لا اهلية فالاولى ان يترك قول صاحب المذهب وياخذ بالحديث
ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده اهـ وللنووي في شرح المهذب مثله وفي نهاية النهاية
لابن الشحنة الحنفي اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه
ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا فقد صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وفي خزانة الروايات للسمرقندي العالم الذي يعرف معنى النصوص والاثار وكان من اهل
الدراية يجوز له ان يعمل بها وفي شرح الصراط المستقيم المتقدم ذكره ما نصه اذا وجد
تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له ان يعمل به ويترك مذهبه ام لا فيه اختلاف
فعند المتقدمين له ذلك قالوا لان المتبوع والمقتدى به الحقيقي هو النبي صلى الله عليه
وسلم ومن سواه فهو تابع فبعد ان علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره

غير معقول

٩ غير معقول وهذه طريقة المتقدمين والمؤلف يعني مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس
اختار هذه الطريقة وفي اعلام الموقعين من كان عنده الصحيحان او احدهما او كتاب من
السنن الموثوق بها فيه هل له ان يعمل بما يجد فيه فقالت طائفة من المتاخرين ليس له ذلك
وساق ما هو قال وقالت طائفة بل له ان يعمل به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يعملون اذا
بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادر الى العمل من غير توقف
ولا بحث عن معارض ولا يقول احدهم قط هل عمل بهذا فلان او فلان ولو راوا من يقول ذلك انكروا عليه
اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم
وسيرهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها ولو كانت سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ الاخذ بها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول
فلان معيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله
الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعى لمن بلغها
فلو كان من بلغه لا يعمل بها الا ان يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها
فايدة وحصل الاكتفا بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث التي
اجمعت عليها الامة لا يبلغ عشر اعشار احاديث البتة ولا تشطرها فتقدير وقوع الخطا في الذهاب
الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطا في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه التناقض
والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى في المسئلة عشرة اقوال ووقوع الخطا
في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض
احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم
خطاؤه من صوابه اهـ ووفق بعضهم بين القولين بان الخلف لفظي لعدم التوارد على محل
واحد فحمل القول الاول على العامي الصرف الذي لا اهلية فيه اصلا او كانت دلالة
النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثاني على من كانت فيه نوع اهلية

١٠ - اوكانت دلالة الحديث ظاهرة وانت خبير بأن هذا الجمع وان امكن في حق من ذكر من العلما
فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة
الاجتهاد وظاهره وان كان فيه بعض اهلية فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي مبني على
جواز التجزي وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل المذكور
وهو ان كل من كان له علم معتبر بان كانت فيه الاهلية بحيث يفهم مقاصد الكلام من موارده
على طبق قوانين العرب مستعينا على فهم معاني مفرداته بكتب الغريب المدونة فيه وعلى
فهم جمله واستخراج نكته ومزايا تراكيبه بكتب اعرابه ومشكله المدونة فيه او مراجعة شروحه
المعتبرة ان كانت وهي اقرب وايسر مستفيدا منها امثالها مراجعا اصول مباحث ما اشكل
منها متثبتا في ذلك كله بحيث يرتفع عنه في ذلك جميع الاشكالات فمثل هذا يجوز له العمل
بالحديث او يجب عليه واما القاصر عن مثل ذلك فهو الذي يجوز له تركه او يجب لانخراطه في
سلك العوام المحض قال بعضهم وهذا القول اعدل الاقوال واصوبها وفي باب الاجتهاد
ما يؤيده ويعلم منه مبني الاقوال كلها والله اعلم انتهى ما رمت جمعه في هذه النبذة نهاية
الايجاز في شوال سنة ١٣٠٨ الف وثلاثمائه وثمانيه بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نفعني الله بها
والمسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفيما اوردته بها اقناع لمن فقه عن طلب المزيد ومقنع لمن القى السمع وهو شهيد
ويكفي من القلادة ما احاط بالجيد وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين